مسالك الإتقان في الرواية عند الإمام مـالـك بن أنس

د. هشام بن عبد الكريم قريسة*

تـوطئـة :

لا بدّ قبل بيان هذه المسالك في الرواية الدالة على حفظ مالكﷺ وإتقانه، أن نمهّد لهذا الموضوع بمقدمة، تبيّن مكانته في رواية السنة وفي تحقيقها، وفي تحرير اختياراته الفقهية المبنيّة عليها، ولا نجد شهادة أدقّ ولا أحكم من شهادة الإمام النسائي ﷺ أحد حفّاظ السنّة المتقدمين، وأحد أعلام الجرح والتعديل في الإسلام، يقول: «أمناء الله• • على علم رسول الله ﷺ: شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، قال: والثوري إمام إلاّ أنّه كان يروي عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجلّ أهل زمانه إلاّ أنّه يروي عن الضعفاء، قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجلّ ولا آمن على الحديث منه، ثم شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان، وليس بعد التابعين، آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقلّ رواية عن الضعفاء».[1]

فهؤلاء أقطاب الرّحى الذين دار عليهم علم الرواية والدراية في الإسلام، وهؤلاء هم الذين أسسوا منهج التحديث، وبيّنوا شروطه وآدابه، وعلى هديهم سار من بعدهم من أيمّة الأمة وفضلائها، ومقدم الثلاثة المذكورين وإمامهم مالك بن أنسﷺ.

ولقد كانت الشهادات -في حقّه- تترى من الأيمّة المتبوعين، والروّاة الحافظين في كلّ عصر، فقد قال الشافعي ﷺ: «إذا جاء الحديث عن مالك، فشدّ به يديك، قال: وكان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كلّه»[2].

وروى أبو داود السجستاني عن أحمد قال : «مالك بن أنس أتبع من سفيان» (أي للحديث)، وقال أبو زرعة الرّازي (ت264هـ) : «سمعت أحمد بن حنبل يُسأَل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي، فقال : مالك أكبر في قلبي»، فقلت: «فمالك والأوزاعي إذا اختلفا»، فقال : «مالك أحبّ إلي وإن كان الأوزاعي من الأيمة».

وقال يحيى بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول : «مالك بن أنس أثبت في نافع من عبيد الله بن عمر وأيوب» (السختياني) فقيل له : «الليث أرفع عندك أو مالك» ؟ قال : «مالك»، قلت : «أليس مالك أعلى أصحاب الزهري»، قال : «نعم، مالك أثبت الناس»[3].

وقال سفيان بن عيينة : «كان مالك لا يبلغ من الحديث إلاّ صحيحا، ولا يحدث إلاّ عن ثقات النّاس» وقال أبو عبد السلام ابن عاصم، «قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل بعينه»، قال: «يحفظ حديث مالك»، فقلت: «برأي من» ؟ قال: «رأي مالك»[4].

فإذا أضيف -إلى ما ذكر آنفا- شهادات العلماء في اعتبار سنن أهل المدينة وفي تقديمها، تحصّل الاطمئنان إلى الاختيارات الفقهيّة التي تبنى على هذه السنن، قال سفيان بن عيينة : «من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكن إليه القلوب، فعليه بحديث أهل المدينة» وقال عبد الرحمن بن مهدي : «السنّة المتقدمة من سنّة أهل المدينة خير من الحديث» (يعني حديث

أهل العراق)، وسئل ابن مهدي كذلك : «أيّ الحديث أصحّ» ؟ قال: «حديث أهل الحجاز»، قيل له: «ثم من» ؟ قال: «حديث أهل البصرة» قيل: «ثم من»؟ قال : «حديث أهل الكوفة»، قالوا: «فالشام»، قال: «فنفض يده».[5]

وقال علي بن المديني: «انتهى علم الحجاز إلى ابن شهاب وعمرو بن دينار ثم انتهى بعدهما إلى مالك بن أنس»[6].

فهذه المؤهلات الشخصية والإقليمية هيّأت لمالك هذه المكانة العالية في الرواية والفقه، وحسن انتقاء الآثار وأسّست لإمامته في السنّة والحديث معا[7].

ولذلك حصل له من الحظّ ما لم يحصل قط لغيره، فإنه روى عنه الأكابر من كلّ طائفة من حفاظ الحديث، ومن الفقهاء خلائق كثيرون ومن أيمة المذاهب المتبوعين، أبو حنيفة والشافعي، وروى عنه شيخه الزهري (ت 124 هـ) وروى عنه تلميذه إسماعيل السّهمي (ت 259 هـ)، وبين الرّجلين مائة وخمسة وثلاثون سنة[8] وقد قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى المصري (ت 264 هـ) : «يا أبا موسى ما على الأرض بعد كتاب الله تعالى أصحّ من كتاب مالك بن أنس وإذا ذكر الأثر فمالك النّجم، وإذا جاءك الحديث من ناحية الكوفيين فلم تجد له أصلا عند المدنيين، فاضرب به عرض الحائط، ولا تلتفت إليه»[9] وأخرج أبو نعيم الأصفهاني عن أبي مصعب[10] قال: «سمعت مالكا يقول : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخا أنّي أهل لذلك»[11] .

-مسالك الإتقان -

قال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من يروي عن كلّ أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كلّ ما سمع، قال: والحفظ الإتقان»[12] .

فالحافظ بحسب كلام ابن مهدي هو المتقن، والإتقان : هو الإحكام للأشياء، يقال فلان أتقن عمله أي أحكمه، ورجل تقنٌ، وتَقِنٌ حاذق[13]، وفي التنزيل العزيز ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[14] وقد عُرف مالك بن أنس عند المحدثين بإتقانه، ويتوقف حصول الإتقان والإمامة في الحديث على تحصيل هذه الخصال الثلاثة التي ذكرها ابن مهدي وهي :

-الأولى: أن لا يروي الشاذ من العلم.

-الثانية: أن لا يحدث عن كلّ أحد.

-الثالثة: أن لا يروي كلّ ما سمع.

المسلك الأوّل: ترك الشاذ

الشاذّ، من شذّ يشذّ شذوذا، انفرد عن الجمهور، وقد سمى أهل النّحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذّا، ومنه شذّاذ الناس الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم، وشذّان الحصى ونحوه ما تطاير منه وتفرّق.

وقال الليث: «شذّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كلّ شيء منفرد فهو شاذ ومنه كلمة شاذّة»[15].

وقد ذكر ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» أنّ مالكا كان يسمع من شيوخه فما كان حقّا قبله، وما كان خطأ تركه»[16] وروى أبو نعيم عن ابن وهب قال: «سمعت مالكا يقول : إن عندي لأحاديث ما حدّثت بها قط ولا سمعت منّي ولا أحدث بها حتى أموت»، فمن ذلك:

- الأحاديث التي رواها الأيمّة والتي فيها إضافة اليد والساق وغيرها إلى الله تعالى، والتي توحي بالتشبيه، فقد وقف منها موقف رجل سنيّ، راسخ العقيدة، على منهج السلف الصّالح من الصحابة والتابعين يقول بالتفويض، ولا يقول بالتأويل ولا بالتجسيم، فمن ذلك أنه سئل عمّن يحدث الحديث الذي قالوا: «إنّ الله خلق آدم عليه السلام على صورته» والحديث الذي جاء «أنّ الله يكشف عن ساقه يوم القيامة» و«أنّه يدخل يده في جهنّم فيخرج منها من أراد» فأنكر ذلك إنكارا شديدا، ونهى أن يحدث به أحد، فقيل له إن ناسا من أهل العلم يتحدثون به، فقال: «من هم» ؟ فقلنا: «ابن عجلان[17] عن أبي

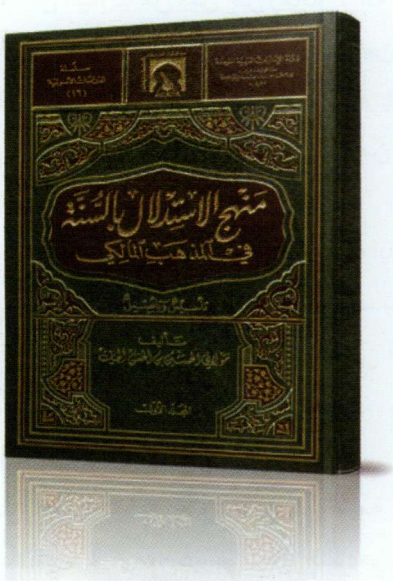

الزّناد»، فقال: «لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما». وإنما كره أن يُتحدث بهذه الأشياء من قبيل أنّها ليست صحيحة الإسناد عنده، ولا يجوز أن تضاف إلى رسول الله ﷺ ويتحدث عنه ما ليس بصحيح الرواية عنه، ولأنّ في ذلك ضربا من التشبه، والله يتعالى عن التشبّه بخلقه. قا لتعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [18] ولأنّ هذه الأحاديث إذا صحّت، لا توجب علم الحقيقة، وإنما توجب العلم الظاهر ولا يجوز ترك ما يوجبه العلم الحقيقي الذي أوجبه العقل بخبر غير صحيح، ولوصحّ أيضا لما أوجب العلم الحقيقي كما يوجبه العقل والقياس[19].

- ومن ذلك أنّه سئل عن بعض الأحاديث التي لا تتعلق بالأحكام كحديث «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[20] فقال: «لم أسمع به من ثبت فأما ما كان من كلام حسن فلا بأس به»[21] وعلّل توقّفه في هذا الحديث أن الأثبات من علماء المدينة لم يروه، وما منعهم من روايته إلا خوف ما يقع فيه الناس والقصاص من الأغاليط والأوهام التي تشوش عقيدة المسلم، وتفسد عليه دينه، وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن، وتوقف فيه مالك لما يخشى على الناس من روايته، ولعلّ توقف الأثبات قبله في روايته لهذا السبب، ولذلك قال سفيان بن عيينة: «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك وما كان أشد انتقاءه للرجال والعلماء»[22].

قال سفيان بن عيينة: «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك وما كان أشد انتقاءه للرجال والعلماء».

ويدل على سلامة هذا التوقف، الباب الذي عقده البخاري في «صحيحه» وترجم له بقوله «قول النبيّ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» وساق روايات عن معاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم تنبّه على هذا الأمر، وعلى الاحتياط منه، من ذلك أنّ معاوية ذكر كعب الأحبار فقال: «إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب»[23] فهذا الذي رواه البخاري أخذ به مالك من قبل، ولذلك توقف عن رواية «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» لمّا عارض هذا الحديث سننا كثيرة وأخبارا عن الصحابة تناقض ذلك فهذا هو المعنى الذي أشار إليه ابن عيينة وهو «الجودة في الأخذ» وهو مقام رفيع في إتقان الرواية، لا يبلغه إلا المحققون من أهل هذا الشأن.

- من ذلك، الباب الذي عقده في نكاح المتعة وساق روايتين إحداهما إلى علي والثانية إلى عمر رضي الله عنهما تدلّ على تحريم المتعة. فقد روى بسنده من طريق الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ عن أبيهما[24] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[25] كما روى عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: «إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه فخرج ابن الخطاب فزعا يجرّ رداءه، فقال :«هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت»[26] فكأنه أراد رضي الله عنه أن ينبّه أنّه لا اختلاف في تحريم المتعة عند السلف الصالح من هذه الأمة، وهاتان الروايتان -بما جمعتا من أعلام الصحابة والتابعين تدلّل على ذلك، ولم يلتفت إلى الرواية المنسوبة إلى ابن عباس في إباحتها للضرورة ولم يشر إليها لأنه قول شاذ لا يعوّل عليه في مقابل قول الجمهور.

ولقد كان مالك رضي الله عنه يستند إليه الأكابر من أهل العلم في الفصل في مشكلات كبيرة، منها هذه المتعة التي أصبحت بعد عصر السلف نكدا وتنغيصا لأولياء الله الصالحين وتطاولا وبجاحة لسفهاء الناس وأراذلهم، في نسبة تحريمها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والتقوّل عليه بأنه هو الذي فعل ذلك.

من ذلك ما قصّه ابن خلّكان في «وفيّات الأعيان» عن محمد ابن منصور قال كنّا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة. فقال يحيى بن أكثم[27] لي ولأبي العيناء: بكّرا غدا إليه، فإن رأيتما للقول وجها فقولا، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل قال فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنهما، ومن أنت يا جعل، حتى تنهى عمّا فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه؟ فأومأ أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نكلّمه نحن؟ فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيرا؟ فقال : هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النّداء بتحليل الزّنا قال: الزّنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله ﴿ ، وحديث رسول الله ﷺ، قال الله

تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[28]

يا أمير المؤمنين، زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين، وهذا الزّهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها. فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزّهري، فقلنا نعم يا أمير المؤمنين رواه جماعة منهم مالك ﷺ، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها. قال إسماعيل القاضي الفقيه المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظّم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم[29] فهذه قوة الرواية التي تخرس المشاغبين، المتقوّلين على عليّ ﷺ ما لم يقله، بل قال خلافه (وهو النهي عن المتعة) روى ذلك مالك ابن أنس بسند مرفوع متين إلى رسول الله ﷺ.

فالمتعة حرمها رسول الله ﷺ ونقل ذلك الأيمّة منذ عصر الصحابة طبقة بعد طبقة بما ينتفي معه الشك في تحريمها وإنما الذين في قلوبهم مرض يبحثون عن أثر أو تأويل فاسد لتبرير أهوائهم ويدلّ على منهج الانتقاء في الرواية عند مالك ﷺ ترك بعض الأقوال أو الأعمال المأثورة عن بعض الصحابة، انفردوا بها، و لم يتابعوا عليها و اعتماد ما ترجح من عمل مجمع عليه، مثاله:

يدل على منهج الانتقاء في الرّواية عند مالك ﷺ ترك بعض الأقوال أو الأعمال المأثورة عن بعض الصحابة، انفردوا بها، ولم يتابعوا عليها واعتماد ما ترجح من عمل مجمع عليه

·قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة:

فقد روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلّى وحده، يقرأ في الأربع جميعا في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة، سورة[30]

وإنما أراد مالك بهذه الرّواية الإشارة إلى عمل غير معهود عند الصحابة وهي القراءة بسورة، سورة في كلّ ركعة، وأن المعهود -كما رواه الأيمّة من أهل الحديث والفقه- أن يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعة الأخيرة أو الأخيرتين بأم القرآن فقط، فقد أراد ﷺ أن يشير إلى الشاذ من أعمال الصلاة، من دون أن يكون له اعتبار عنده، قال أبو الوليد الباجي[31] في «المنتقى» وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن، وقال الشافعي: يقرأ في الأربع ركعات كلّها بأم القرآن وسورة، سورة[32].

المسلك الثاني: أن لا يحدث عن كل أحد

قال مالك: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممّن يقول: قال فلان، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو ائتمن عل بيت مال، لكان به أمينا، لأنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب الزّهري فنزدحم على بابه[33].

وعن خالد بن خداش قال: ودّعت مالك بن أنس، فقلت أوصني يا أبا عبد الله قال: تقوى الله، و طلب الحديث من عند أهله[34].

قال أشهب: وسئل مالك: أيؤخذ ممّن لا يحفظ، وهو ثقة، صحيح، أيؤخذ عنه

الأحاديث؟ فقال: لا، فقيل إنه يأتي بكتب قد سمعها وهو ثقة أتؤخذ عنه؟ فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يزاد في كتبه[35].

قال ابن عيينة إنا كنا نتّبع آثار مالك، وننظر الشيخ إن كان مالك كتب عنه كتبنا عنه وإلا تركناه.

ولهذا السبب ترك الرواية عن طائفة من المحدثين من شيوخه وروي عنه أنه نهى عن طائفة أخرى من اهل طبقته:

- فعن حبيب بن زريق : قلت لمالك بن أنس لم تكتب عن صالح مولى التوأمة وحزام بن عثمان وعمر مولى نضرة؟ فقال أدركت سبعين تابعيا في هذا المسجد، ما أخذت العلم إلاّ عن الثقات المأمونين[36].

- قال يحيى بن سعيد القطان، قلت لمالك بن أنس ما تقول في شعبة مولى ابن عباس؟ فقال: لم يكن يُشبه القراء، وله أحاديث كثيرة ولا يحتج به. وقد مات شعبة هذا، في وسط من خلافة هشام بن عبد الملك. وقد روى عنه محمد بن أبي ذئب وعدّة من أهل المدينة وغيرهم ولم يرو عنه مالك بن أنس[37].

- وكان قد سئل عن الرواية عن عطاف بن خالد[38] فقال : أو يكتب عن مثل عطّاف بن خالد؟ لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخا أو نحوه، فما كتبت عنهم حديثا، إنما يكتب عن أهله، قوم جرى فيهم الحديث مثل عبيد الله بن عمر[39] وأشباهه[40]

وسئل مالك عن ابن جريج فقال : كان حاطب ليل، وقال ابن معين عنه : ليس بشيء في الزهري، وقد اتهمه أكثر من عالم بالتدليس[41] وقال أحمد بن صالح المصري، سألت عبدالله ابن وهب عن عبدالله ابن زياد بن سمعان فقال : ثقة فقلت إن مالكا يقول فيه كذّاب، قال لا يقبل قول بعضهم في بعض[42] وقد ذكره ابن حجر في «التقريب» فقال: ابن سمعان المخزومي، المدني متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره[43].

ومنهم أيضا محمد بن إسحاق، وثقه يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل ويحيى القطّان واحتجوا بحديثه، ووثقه البخاري أيضا، ولكنّه لم يخرّج له في «صحيحه»، وكذلك وثّقه مسلم ابن الحجاج ولم يخرّج له، إلاّ حديثا واحدا في الرّجم، من أجل طعن مالك بن أنس فيه[44]. وعن بشر بن عمر (ت 207) قال سألت مالك بن أنس عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي، قلت: لا، قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي[45].

ولقد لخّص مالك منهجه في الرجال الذين لا يؤخذ عنهم علم رسول الله ﷺ فقال : لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك :

-لا يؤخذ من سفيه.

-ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.

-ولا من كذّاب، يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتّهم على حديث رسول الله ﷺ.

-ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث[46].

المسلك الثالث: أن لا يروي كلّ ما سمع

جاء من حديث رسول الله ﷺ أنّه قال: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكلّ ما سمع»[47] وفي الأثر إن الذي يحدث بكلّ ما سمع لمجنون. قال أبو عمر بن عبد البرّ: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذمّ الإكثار، دون التفقّه والتدبّر، والمكثر لا يأمن مواقعة الكذب على رسول الله ﷺ لروايته عمّن يؤمن وعمّن لا يؤمن[48].

قال مالك : العلم نور يجعله الله حيث يشاء، ليس بكثرة الرواية

وقد كان عمر رضي الله عنه قد نهى عن الإكثار من الرواية عن رسول الله ﷺ وأمر بالإقلال منها خوفا من أن يكذب على رسول الله ﷺ وخوفا أن يكونوا مع الإكثار يحدّثون بما لم يتيقّنوا حفظه ولم يعوه، لأنّ ضبط من قلّت روايته أكثر من ضبط المستكثر وهو أبعد عن السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار[49].

وقد قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث يشاء، ليس بكثرة الرواية[50] وقد قيل له: عند ابن عيينة أحاديث عن الزهري ليست عندك قال: وأنا أحدّث عن الزّهري بكلّ ما سمعت؟ إذا أريد أن أضلّهم[51] وقال أيضا: سمعت من ابن شهاب، أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم قيل: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكن العمل عليها فتركتها[52].

قال ابن وهب: قال مالك: ما كان أوّل هذه الأمة بأكثر الناس مسائل، ولا هذا التعمق، ولقد أدركت هذه البلاد، وإنّهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم، وقال : لا أحبّ الإكثار، ويحذّرني من كثرة المسائل والأحاديث وينهاني عن ذلك، وإنّما قال ذلك، لأنّ النبيّ نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، معنى ذلك فيما لا يعني الإنسان، قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه»[53] فإذا كانت المسائل ممّا لا تعني الناس، ولا ينزل بهم، كره الخوض فيها، لأنّها تشغل عمّا بهم (للحاجة إليه) وللناس فيما يعنيهم شغل عمّا لا يعنيهم[54].

وكان رحمه الله تعالى -يقول لطلبته: إنّما يطلب من العلم ما ينتفع به ولا يطلب الأغاليط والإكثار، ومن إذالة العلم[55] أن تجيب كلّ من سألك. ولا يكون إماما من حدّث بكلّ ما سمع، ومن إذالة العلم أن تنطق به قبل أن تسأل عنه.

وكان يقول كتبت بيدي مائة ألف حديث، ويدل على كثرة ما جمع من السنة وقلة ما حدّث به، ما ذكره ابنه قال: لمّا دفنّا مالكا، دخلنا منزله فأخرجنا كتبه فإذا فيها فناديق أو صناديق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى، وعنده صناديق من حديث أهل المدينة، فجعل النّاس يقرؤون ويدعون ويقولون: رحمك الله يا أبا عبد الله، لقد جالسناك الدّهر الطويل فما رأيناك ذاكرتنا بشيء مما قرأناه[56].

وكان ﷺ يحب من حديث رسول الله ﷺ أن يؤتى به على لفظه، وقد سأله أشهب عن الأحاديث يقدّم فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ فإنّي أكره ذلك وأكره أن يزاد فيها وينقص، وما كان من غير قول رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأسا، إذا كان المعنى واحدا، قيل له: أرأيت حديث النبيّ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا.

وإنما كره تغيير كلام رسول الله ﷺ وحروفه لأنّ في كلامه من الفوائد والمعاني ما ليس في كلام غيره، فوجب نقلها على ما سمعت منه، لأنه قد يجوز أن يفقه منها المنقول إليه، ما لم يفقهه النّاقل، وقد قال رسول الله ﷺ «نضّر الله عبدا سمع منّا حديثا فأدّاه كما سمعه، فربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ مبلّغ أوعى من سامع»، فلهذا استحب مالك أن يؤدّى حديث رسول الله على لفظه وحروفه، لأنّ الفقه والأحكام تستنبط من كلامه وحروفه، فأما كلام غيره فالاختيار أن يؤدّى كذلك، فإن أدّي على المعنى جاز، لأنّه لا يستنبط من كلام غيره وحروفه كما يستنبط ويفهم من كلامه، ويجوز مخالفة ما فهم من كلام غير النبي، إلى كلام غيره[57].

وكان ﷺ، لا يحبّ الاستعجال في تحمل الحديث، ولا يجيز المناولة فيه، وهي أن يقول العالم، هذا كتابي فاحمله عنّي، وحدّث بما فيه عنّي وكان يقول: لا يعجبني ولا أراه يجوز، لأنّ هؤلاء إنّما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة[58] لأنه ليس كل أحد ماهر بصناعة الحديث حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، قال أبو خليد: أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام، فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام؟ لا فهمتم أبدا[59] قال محمد زاهد الكوثري كان مالك يلقي الموطأ على أصحابه فيتلقّونه منه سماعا، ولم يكن تأليفه الكتاب ليعطيه للناس لينسخوه ويتداولونه بينهم كعادة أهل الطبقات المتأخرة في تصانيفهم بل كان التعويل حينئذ على السّماع وكان تأليفه الكتاب لنفسه ينظر فيه في كلّ حين فيزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له، في كلّ دور من أدوار التسميع المختلفة، فاختلفت نسخ الموطّإ ترتيبا وتبويبا وزيادة ونقصا وإسنادا وإرسالا على اختلاف مجالس المستملين ومنازل هؤلاء المستملين تتفاوت فهما وضبطا وضعفا وقوة[60].

ولا يفوتني في هذا المقام، وقبل أن أضرب أمثلة لحسن انتقائه وجودته في الرواية، وحسن اختياره لمسائل الفقه، أن أشير إلى دعوى مغموزة رواها الخطيب البغدادي عن أبي بكر الزبيري، نقلها

وكان (مالك) يقول لطلبته: إنما يطلب من العلم ما ينتفع به ولا يطلب الأغاليط والإكثار، ومن إذالة العلم أن تجيب كل من سألك. ولا يكون إماما من حدث بكل ما سمع، ومن إذالة العلم أن تنطق به قبل أن تسأل عنه

عنه السيوطي في تزيين الممالك» مفادها أن الرشيد قال لمالك لقد وردت علينا كتبك [يقصد الموطأ] فأمرنا فتياننا بالنّظر فيها إلاّ أنا لم نر فيها ذكرا لعلي وابن عباس، فقال مالك: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما»[16].

فهذا الكلام لا يصح، ولقد تتبعت مرويات مالك عن هذين العلمين الفقيهين من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بيته في كتاب واحد وهو «كتاب الحج» فوجدت كالتالي:

•اثنتا عشرة رواية عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

•ثماني روايات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أكثرها من طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر رضي الله عنهما.

إضافة إلى روايات كثيرة عن أمهات المؤمنين الأطهار، وأصحابه -رضوان الله تعالى عنهم، وموقوفات وبلاغات عن أعلام من التابعين كعكرمة، وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، فجاء كتابا - كما قال الشافعيرضي الله عنه «لم يؤلف أحد من المتقدمين أحسن منه». لأنّ جميع رواياته صحيحة مختارة عن العلماء المشهورين، ولم يذكر فيها مرغوبا عنه.

من نماذج الجودة في الرواية والفقه

المثال الأول: من ذلك ما رواه مالك عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لا خلاف بينهم فيه عنه ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، ويؤيد رواية مالك ما رواه عيسى بن يونس الكوفي (ت187هـ) [وهو من طبقة مالك وابن عيينة] عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه المكي عن عبد الله بن عمرو [وهذا سند كوفي]، وهذا الحديث مروي عن عمران بن حصين والسائب بن أبي السائب وأم سلمة وأنس ولكن في رواية عمران بن حصين زيادة وهي «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد» وليست هذه الزيادة موجودة في غيره، وجمهور أهل العلم لا يجيزون النّافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه إلاّ حسين بن ذكوان المعروف (بالمعلّم) عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن عمران بن حصين، وقد اختلف أيضا على حسين في إسناده ولفظه، اختلافا يوجب التوقّف عنه، قال ابن عبد البرّ، «وحديث حسين هذا إما غلط وإمّا منسوخ[26].

المثال الثاني : روى مالك في موطئه عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرام» كما رواه محمد ابن عمرو[63] وبكير بن الأشج[64] عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة، وهو حديث ثابت، صحيح، مجمع على صحته[65] ويعضّد هذه الرواية ما رواه أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن ابن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب الكندي عن الرسول ﷺ أنّه قال: «ألا لا يحلّ ذو ناب من السّباع ولا الحمار الأهليّ ولا اللقطة من مال معاهد»[66] اختلف الفقهاء «في كلّ ذي ناب من السّباع» فقالوا المقصود الذي يعدو كالأسد والنّمر والذئب، وأما الضّبع والثعلب فلا بأس بأكله، واستدلوا بحديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار[67] المكي التابعي أنه سأل جابر بن عبد الله الأنصاري عن الضّبع فقال: آكلها؟ فقال: نعم، قال: أصيد هي، قال: نعم، قال : سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وهذا هو قول الشافعي والليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلّها، ولا الهرّ الوحشي ولا الأهليّ لأنّه سبع ولا يؤكل الضّبع ولا الثعلب، وكلّ ما يفترس ويأكل اللّحم، ولا يأكل الكلأ فلا يؤكل والحديث على عمومه، وليس حديث الضّبع ممّا يعارض به حديث النّهي عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممّن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه وقد روي النّهي عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني وغيرهما عن النبي ﷺروى ذلك جماعة من الثقات الذين تسكن النّفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمّار والضّبع سبع لا يؤكل في روايات العراقيين أبي حنيفة وأصحابه، وسئل ابن المسيّب عن أكل الضّبع، فقال إن أكلها لا يصلح، وقد روى سفيان بن عيينة عن الزّهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ: «نهى عن كلّ ذي ناب من السباع».

المثال الثالث : ومن ذلك اختلاف ابن عباس مع أبي هريرة رضي الله عنهم في عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فقال ابن عباس: تعتد بآخر الأجلين وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلّت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والأخر كهل فحطّت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلّي بعد،

وكان أهلها غُيّبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت» ثم عضّد قول أبي هريرة وماروته أم سلمة عن رسول الله ﷺ في خصوص انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، بروايات عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعن المسور بن مخرمة تدلّل على ما اختاره ثم قال عقب كلّ ذلك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا[68] فما فعله مالك في الموطأ أنّه بدأ كتابه بالسنن والآثار وشدّ ذلك بالكلام ولهذا السبب انتشر كتابه في الآفاق، وضاع ما كتبه أهل العلم في عصره كعبد العزيز بن الماجشون المدني (ت164هـ) وسفيان الثوري الكوفي (ت161هـ) وسعيد بن أبي عروبة البصري (ت156هـ) وحمّاد بن سلمة البصري (ت167هـ) وكلّ هؤلاء ثقات، عبّاد، أيمّة ولكن جميعهم لم يسلك مسلك مالك في جودة الرواية، وفي انتقائها، وفي قوّة الترجيح بين الآثار وفي نقد الرجال، وفي عدم التساهل في أخذ الرواية، وفي الحمل عن أهل الشأن والمعرفة. وكأنّما كتبهم -كما قال المفضّل بن محمد المدني- قد ألقيت في الآبار، وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر[69].

المثال الرابع: تقديمه للمرسل أو المنقطع على المسند، لأنّ معه عمل.

فقد روى عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنّصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقينّ دينان بأرض العرب»، وقد جاء هذا الحديث عن مالك في الموطّآت كلّها مرسلا وهو يتّصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث عليّ وأسامة بن زيد رضي الله عنهم فيقول القائل لماذا تمسك مالك بهذا الحديث المرسل وترك المسند؟ تمسك به لأنه قد صاحبه عمل من خليفة جليل القدر، من أيمّة التابعين، إذ أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محدّدًا بركن واحد لئلا يستقبل القبر فيصلّى إليه[70].

المثال الخامس: هل يقرأ المصلّي بفاتحة الكتاب على الجنازة؟

عقد مالك في الموطّإ، في «كتاب الجنائز»، بابًا عنون له بقوله: باب ما يقول المصلّي على الجنازة، روى فيه ثلاثة أحاديث موصولة إلى الصحابة ليس فيها ذكر لقراءة الفاتحة، روايتان منهما عن أبي هريرة من طريقين مختلفين الأولى من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبّرت وحمدت الله وصلّيت على نبيّه ثم أقول اللهمّ إنه عبدك وابن عبدك... إلى آخر الحديث والثاني من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أنّه قال: سمعت سعيد بن المسيّب، يقول: صليّت وراء أبي هريرة على صبيّ لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهمّ أعذه من عذاب القبر. والرواية الثالثة عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[71] فهذه مستندات مالك في الموطّإ في ترك القراءة، والرواية التي رواها عن نافع عن ابن عمر، لا يرى لها بديلا في جميع روايات المدنيين وغيرهم وهذا الإسناد هو أشهر الأسانيد وأصحّها عند معظم المحدثين، فلو نظرنا إلى فقه الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة بالذّات، فإنّنا نجده يقول بوجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ولو عرضنا مستنداته من الرواية فإنّنا نجدها لا ترقى من حيث قوّة الرواية ومن حيث ضبط الرواة وإتقانهم إلى ما اعتمده مالك رضي الله عنه ومستندات الشافعي في «الأم»[72] خمس روايات:

- اثنتان منهما ما أخبره به مطرّف بن مازن الصّنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري، قال ابن خلكان اختلفوا في رواية مطرّف بن مازن، فنقل عن يحيى ابن معين أنه سئل عنه فقال كذّاب، وقال النّسائي: مطرّف ابن مازن ليس بثقة. وقال أبو حاتم محمد بن حبّان البستي مطرّف بن مازن الكناني، قاضي اليمن، يروي عن معمر وابن جريج، روى عنه الشافعي وأهل العراق، وكان يحدّث بما لم يسمع، ويروى ما لم يكتب عمّن لم يره، ولا تجوز الرواية عنه[73]

- وروايتان عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبي إسحاق المدني، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: متروك من السابعة[74] (ت184هـ) [75] وإبراهيم هذا، روى عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب المدني، قال عنه ابن حجر، صدوق، في حديثه لين، تغيّر بآخرة توفي بعد الأربعين والمائة[76].

- أما الرواية الخامسة فعن ابن عيينة عن ابن عجلان المدني، وابن عجلان صدوق إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة (ت148هـ)[77].

فإذا أضيف إلى ما اختاره مالك في ترك القراءة في الصلاة على الجنازة، ما ذكره ابن أبي شيبة بأسانيد جياد عن أكثر علماء التابعين في الأمصار وأثباتهم كأبي العالية رفيع بن مهران الرّياحي ومحمد بن سيرين وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي وبكر بن عبد الله

المزني[78] وميمون بن مهران وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء وطاووس اليماني أنّ هؤلاء جميعا ينكرون القراءة في صلاة الجنازة.

وهذا أيضا ما اختاره أعلام من تابعي التابعين، كالثوري وأبي حنيفة فالتقت روايات المدنيّين مع روايات البصريّين والكوفيّين في ترك القراءة، فإذا أضيف إلى أن أعلم أصحاب ابن عباس- وهما (عطاء وطاووس) لم يتابعا شيخهما وهو ابن عبّاس فيما ذهب إليه، تأكد حسن الاختيار الفقهي الذي قال به مالك، القائم أساسا على الأخذ بالعمل لا على الحديث المنفرد، ثم كان للطبقات التي جاءت بعد عصر السلف بدء بالشافعي وأحمد، ومن جرى مجراهما في ترجيح الأخبار على السّنن منحى آخر، ليس بالجيّد في ترك اختيارات تأصّلت وسنن تُوُقِلَتْ لم يكن لمن جاء متأخّرا مدرك عميق في فهم ما وقع انتقاؤه وما وقع إلغاؤه، وانحصر عملهم في تصحيح الرواية ثم الاعتماد عليها بعد ذلك وعدم الاهتمام بالأخذ بأجودها، ولعلّه تعذّر عليهم سبك هذه الروايات وتمحيصها، وكان الأمر أهون عليهم في ذلك لو أنهم اتبعوا ما جرى عليه العمل عند طبقات الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأيمة المجتهدين.

جاء الموطأ في أكثره سماعات عن غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم من الصحابة والتابعين ، المقدمين في الولاية والقضاء والاجتهاد والفتوى، المسلم لهم بالجودة والدراية في الحديث

وكان المنصور قد أشار على مالك بوضع الموطّإ لما رأى كثيرا من علماء عصره، بدؤوا في تدوين السنن وكتابة الحديث، ولكن ليس هذا هو المهمّ لأنّ الواحد من أهل العلم لا ينتظر من يأمره بالكتابة، وإنما المستحق للتنبيه عليه، هو ما أشار إليه المنصور من منهج في التدوين يقوم على انتقاء الرواية والبحث عن الأرجح منها، وترك أقوال شاذّة لبعض الصحابة، لم يتابعوا عليها والأخذ بما أجمع عليه الناس.

فقال: «يا أبا عبد الله، ضع هذا العلم ودوّن كتابا، وجنّب فيه شدائد عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ورخص عبدالله ابن عبّاس -رضي الله عنهما- وشواذّ ابن مسعود ﷺ واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأيمّة»[79] ولذلك جاء الموطأ في أكثره سماعات عن غير واحد من أهل العلم والفضل والأيمّة المقتدَى بهم من الصحابة والتّابعين ، المقدّمين في الولاية والقضاء والاجتهاد والفتوى، المسلّم لهم بالجودة والدّراية في الحديث قال مالك: وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحقّ أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنّة وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأيمّة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره[80] وقد ذكر الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» أن تلقي الأمة من النبي ﷺ الشّرع كان على وجهين.

- أحدهما : تلقي الظاهر وهو ما كان من النقل متواترا وغير متواتر من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وما كان دونهما من أخبار مأثورة عن الصحابة

- الثاني : التلقي دلالة وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول أو يفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقّى التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن أهل الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم وأحكموا الأمر، وأكابر هذا الوجه الثاني: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ لكن كان من سيرة عمر ﷺ أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة[81] ويأتيه الثلج[82] فصار غالب قضاياه وفتاواه متّبعة في مشارق الأرض ومغاربها وهو قول ابن مسعود ﷺ، كان عمر ﷺ إذا سلك طريقا وجدناه سهلا، وكان علي ﷺ لا يشاور غالبا وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه إلاّ ناس (قليلون)، وكان ابن مسعود ﷺ بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا إلاّ أهل تلك الناحية وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- اجتهد بعد عصر الأولين[83] فناقضهم في كثير من الأحكام، واتبعه في ذلك أصحابه من مكة، ولم يأخذ بما تفرّد به جمهور أهل الإسلام وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يراؤون[84] دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلاّ قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت ﷺ، وأكابر هذا الوجه[85] من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة[86] لا سيما ابن المسيّب بالمدينة، وبمكّة عطاء بن أبي رباح وبالكوفة

إبراهيم[87] وشريح والشعبي، وبالبصرة الحسن، وفي كلّ من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى ولا غنى لإحداهما عن صاحبتها.

أما الأولى: فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى، ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنّه الراوي حكما كليّا، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضّوا عليه بالنّواجذ، فظنّ الراوي وجوبا أو حرمة، وليس الأمر على ذلك، فمن كان فقيها وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال، كقول زيد رضي الله عنه في النّهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، «إنّ ذلك كان كالمشورة».

وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- في التيمم من الجنابة، وكثيرا ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله ﷺ «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[88] وليس من أصول الشّرع فمن كان متبحرا في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التفصّي عن مزالّ الأقدام ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلّعا من كلا المشربين ومتبحّرا من كلا المذهبين، وكان أحسن شعائر الملّة ما أجمع عليه جمهور الروّاة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا[89].

وقد استطاع مالك في كتابه «الموطّإ» أن يجمع فيه بين المسلكين، مسلك الرّواية ومسلك الدّراية، وأن يأخذ فيه بالمذهبين مذهب النقل ومذهب العقل المؤسس عليه، وأن يؤالف بين الأثر والنّظر، برباط متين هو رباط الإتقان المتمثل في جودة الرواية، وتصحيح الأثر، وحسن الاتباع وسبر عدالة الرجال وحفظهم وحسن الاختيار الفقهي ولهذا السبب قدّم محمد صديق خان «الموطّأ» في الذكر على «صحيح البخاري» مع علوّ شأنه ورفعة مكانه لتقدم الإمام مالك عليه زمانا وتأليفا فإن الموطأ كتاب قديم مبارك، مجمع عليه بالصحة والشهرة والقبول وأوّل مصنّف صنّف في الحديث، وكلّ من جمع صحيحا فقد سلك على نهجه وأخذ طريقه وحذا حذوه والفضل للمتقدم[90].

استطاع مالك في كتابه «الموطإ» أن يجمع فيه بين المسلكين، مسلك الرّواية ومسلك الدراية، وأن يأخذ فيه بالمذهبين: مذهب النقل ومذهب العقل المؤسس عليه، وأن يؤالف بين الأثر والنظر، برباط متين هو رباط الإتقان المتمثل في جودة الرواية، وتصحيح الأثر، وحسن الاتباع وسبر عدالة الرجال وحفظهم وحسن الاختيار الفقهي

والحاصل -ممّا قيل- أنّ مالكا توخّى في الموطّإ القويّ من أحاديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين وقد وضعه علي نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه في كلّ سنة، ويسقط منه حتى بقي هذا الذي بين أيدينا وكان قد عرض كتابه على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلّهم واطؤوه عليه، فسمي بذلك الموطّأ، وقد كان أبو جعفر المنصور عليه شآبيب الرحمة قد طلب منه بأن يوطئ للناس كتابا، وأشار عليه أن يقصد أواسط الأمور من العلم، وأن يتجنّب الشاذ من الرواية وأن يتّبع ما أجمع عليه الناس، فانتفع مالك بهذا الإرشاد، من إمام عالم، ابن عالم، متصل السند في العلم والشرف من سلالة العباس عمّ النبي ﷺ المقدم في الرضا والمشورة.

الحواشي

(*) رئيس قسم الشريعة بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بتونس- جامعة الزيتونة.

1. التمهيد لابن عبد البرّ : 1/ 86.
2. المدوّنة- كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، للسيوطي : 1/ 8.
3. التمهيد: 1/ 73.
4. المدوّنة – كتاب المناقب للزواوي : 2/ 523 .
5. التمهيد: 1/ 79، 81.
6. وفيات الأعيان لابن خلكان: 6/ 140.
7. قال ابن مهدي:« سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا».
8. روايا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدّة، والحديث في الموطإ، كتاب الطلاق (باب 31) رقم الحديث 87. انظر الديباج المذهب،ابن فرحون المالكي: 67.
9. أحاديث الموطإ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها، للدارقطني ويليه كشف المغطى في فضل الموطّا لابن عساكر.
10. أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري المدني – الفقيه (ت 242 هـ) وقد نيف على التسعين، تقريب التهذيب لابن حجر - ترجمة 17 –18.
11. المدوّنة : 1/ 7 – حلية الأولياء : 6/ 316.
12. التمهيد : 1/ 64.
13. لسان العرب لابن منظور- تقن-: 13/ 73.
14. النّمل : 90.
15. لسان العرب ، شذّ : 3 / 494.
16. جامع بيان العلم وفضله: 2 / 117.
17. محمد بن عجلان المدني، صدوق إلاّ أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (ت 148 هـ) تقريب التهذيب – ترجمة 6136 –: 430.
18. الشورى: 9.
19. كتاب الجامع لابن عبد الحكم ، بشرح أبي بكر الأبهري :162.
20. الجامع الصحيح للبخاري –كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل:4/ 206.
21. كتاب الجامع : 70.
22. الديباج المذهب لابن فرحون : 64.
23. الجامع الصحيح للبخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة – باب قول النبي لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء:9 / 136.
24. هو محمد بن علي المعروف بمحمد بن الحنفية، أبو القاسم، قال فيه ابن خلكان كان كثير العلم والورع (ت 81 هـ) وفيات الأعيان: 4 / 169 (ترجمة رقم 559).
25. الجامع الصحيح للبخاري ، كتاب النكاح- باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة:7/ 16.
26. الموطأ ، كتاب النكاح – باب نكاح المتعة – حديث 41 : 42 / 335 – 336.
27. أبو محمد، يحيى بن أكثم التميمي المروزي، كان عالما بالفقه، بصيرا بالأحكام من أصحاب الشافعي، سمع من ابن المبارك وروى عن الترمذي، قلّد قضاء القضاة زمن المأمون، وكان سليما من البدعة، ينتحل مذهب أهل السنة. وفيات الأعيان 6/ 147.
28. المؤمنون 1 – 7.
29. وفيّات الأعيان : 6/ 149.
30. الموطأ ،كتاب الصلاة- باب القراءة في المغرب والعشاء- حديث27 :71.
31. أبو الوليد، سليمان بن خلف، الباجي، الأندلسي، الأصولي، القاضي المالكي (ت 474 هـ) كانت له مع ابن حزم مناظرات، الديباج المذهب:197، شذرات الذهب: 5/ 315.
32. المنتقى، شرح الموطأ –كتاب الصلاة: 2 / 37 – 38.
33. تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي – انظر المدوّنة :1 / 6.
34. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني :6 / 319.
35. الجامع لابن عبد الحكم :97.
36. المدوّنة :1 / 7.
37. الطبقات الكبرى لابن سعد: 5 / 294.
38. عطّاف بن خالد المخزومي المدني، صدوق يهم، مات قبل مالك : تقريب التهذيب – ترجمة 4612.
39. عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، المدني، ثقة، ثبت (ت 145 هـ) تقريب التهذيب –ترجمة -4324.
40. وفيات الأعيان : 6 / 323.
41. سير أعلام النبلاء 6/ 487، تقريب التهذيب 6/ 357.
42. جامع بيان العلم وفضله:2 / 157.
43. تقريب التهذيب –ترجمة -3326 ص246.
44. وفيّات الأعيان: 4 / 277.
45. التمهيد: 1 / 68.
46. التمهيد : 1 / 66.
47. جامع بيان العلم وفضله 2 / 124.
48. نفس المصدر : 2 / 122.
49. وفيات الأعيان : 6 / 316.
50. وفيات الأعيان: 6 / 322.
51. ذكر هذا الشافعي، انظر وفيات الأعيان : 6 / 322.
52. وفيات الأعيان 6: / 322.
53. الموطأ – كتاب حسن الخلق – باب ما جاء في حسن الخلق (حديث 3) :563.
54. كتاب الجامع بشرح أبي بكر الأبهري :100.
55. إدالة العلم : أي التجرّؤ عليه وإهانته.
56. الديباج – مقدمة الكتاب : 70-71.
57. كتاب الجامع بشرح الأبهري: 95-97.
58. جامع بيان العلم وفضله : 2 / 179-180.
59. جامع بيان العلم وفضله : 2 / 179-180.
60. تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة لمحمد الطاهر ابن عاشور: 78 .
61. انظر المدوّنة – الهامش: 1 / 39.
62. التمهيد : 1/ 134.
63. محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة (ت120هـ) تقريب التهذيب ترجمة -6187:434.
64. بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم، المدني، نزيل مصر، ثقة (ت 120 هـ) وقيل بعدها. تقريب التهذيب، ترجمة 760 :67.
65. التمهيد : 1 / 139
66. سنن أبي داود، كتاب الأطعمة – باب النهي عن أكل السباع، حديث 3804.
67. عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عمّار المكي الملقّب «بالقس» ثقة عابد، تقريب التهذيب [3921]:286.
68. الموطأ –كتاب الطلاق- باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، حديث 83 : 364 .
69. التمهيد : 1 / 86.

70. التمهيد : 1 / 167.
71. الموطأ – كتاب الجنائز – باب ما يقول المصلّي على الجنازة.
72. الأمّ : 1 / 308.
73. وفيات الأعيان –ترجمة 722 –5/ 209.
74. أي من كبار تابعي التابعي.
75. تقريب التهذيب –ترجمة 241 : 33 .
76. تقريب التهذيب : ترجمة 3592 : 264
77. تقريب التهذيب – ترجمة 6136 : 430
78. بكر بن عبد الله المزني البصري، ثقة، ثبت، جليل (ت106هـ) تقريب التهذيب – ترجمة 743 : 65.
79. الديباج المذهب – باب في ذكر الموطّإ :72.
80. الديباج المذهب باب في ذكر الموطإ : 73.
81. الغمّة : الكرب، والضيقة، وقولهم « وإنه لفي غمّة من أمره، أي لبس ولم يهتد له، وأمر غمّة : أي مبهم ملتبس –لسان العرب- غمم : 12/ 441، 444.
82. ثلجت نفسي بالأمر : إذا اطمأنت إليه وسكنت وثبت فيها ووثقت به، وفي حديث عمر رضي الله عنه : حتى أتاه الثلج واليقين –لسان العرب- ثلج 2/ 222.
83. لأنه من صغار الصحابة، فلم يكن من طبقة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.
84. يشاورون، ومنه قولهم استرأيت الرجل في الرأي أي استشرته وراءيته وهو يرائيه أي يشاوره لسان العرب – رأى: 14/ 302.
85. أي التلقي دلالة.
86. وهم : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت98هـ) وعروة بن الزبير (ت94هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت101هـ) وسعيد بن المسيب (سيّد التابعين) (ت94هـ) وسليمان بن يسار (ت107هـ) وخارجة بن زيد ابن ثابت الأنصاري (ت99هـ) وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي (ت94هـ).
87. إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، أحد الأيمّة المشاهير (ت96هـ)
88. سنن الدارمي، المقدمة – باب اتباع السنة :1 / 44 .
89. حجّة الله البالغة لوليّ الله الدهلوي، - باب كيفية تلقي الأمة الشّرع من النبي:1/ 131 انظر كذلك، شجرة النّور الزكية : ص17.
90. الحطة في ذكر الصحاح الستّة لمحمد صديق خان القنوجي(ت1307هـ):77، انظر موطأ ابن زياد، للشيخ محمد الشاذلي النيفر :61.

المصادر

- الأصفهاني، أبو نعيم:
-حلية الأولياء، دار الكتاب العربي – بيروت – ط3 – 1400هـ/ 1980م.
- الباجي، أبو الوليد:
-المنتقى، نشر مكتبة الثقافة – القاهرة.
- البخاري الإمام أبو عبد الله، محمد:
-الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان، تح أحمد شاكر.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي:
-تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة ط1 – 1416 هـ/ 1996م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد:
-وفيات الأعيان، تح إحساس عباس، دار صادر بيروت، 1414 هـ/ 1994م.
- الدارقطني، أبو الحسن:
-أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها، تعليق الكوثري، نشر الثقافة الإسلامية ط1 – 1365 هـ/ 1946م.
- الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان:
-السنن، دار الكتب العلمية، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- أبو داود السجستاني، الإمام، سليمان بن الأشعث:
-السنن، دار الجيل، بيروت لبنان، 1408هـ/ 1988م.
- الدهلوي، ولي الله:
-حجة الله البالغة، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد:
-سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا –القاهرة- توزيع مكتبة السلام الجديدة- الدار البيضاء ط1- 1424هـ/ 2003م.
- الزواوي، الشيخ عيسى بن مسعود:
-كتاب المناقب، طبع مع المدونة بالجزء الأول –طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
- ابن زياد، علي التونسي:
-موطأ ابن زياد، تح محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر.
- ابن سعد، محمد:
-الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت.
- السيوطي، جلال الدين:
-تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، طبع مع المدونة، **بالجزء الأول** – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس :
-الأم، دار الفكر، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر:
-تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، دار سحنون، تونس، دار السلام للطباعة، القاهرة – ط1- 1428 هـ/ 2007م.
- ابن عبد البر، أبو عمر:
-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة المغربية.
-جامع بيان العلم وفضله، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت عن إدارة الطباعة المنيرية 1398 هـ/ 1978م .
- ابن عبد الحكم المصري المالكي،عبد الله:
-الجامع بشرح أبي بكر الأبهري، تح حميد لحمر، فاس، دار الغرب الإسلامي ط1- 1425هـ/ 2004م.
- ابن عساكر، علي بن الحسن:
-كشف المغطى في فضل الموطا هامش كتاب أحاديث الموطأ و اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها للدارقطني.
- ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي:
-شذرات الذهب، دار ابن كثير- دمشق، ط1- 1408هـ/ 1988م.
- ابن فرحون المالكي، ابراهيم بن نور الدين:
-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية-بيروت.
- القنوجي، محمد صديق خان:
-الخطة في ذكر الصحاح الستة، الهند 1283 م.
- مالك بن أنس الأصبحي:
-المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -ط1- 1419هـ/ 1998م.
-الموطأ، كتاب الشعب، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- مخلوف، محمد بن محمد:
-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الناشر دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان طبعة بالأوفست عن المطبعة السلفية ط1- 1349م.
- ابن منظور الإفريقي المصري، محمد بن مكرم:
-لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3- 1414هـ/ 1994م.